ان الكذب الحقيقي صفتهم لا صفة الغير هم او الكاملون في الكذب لا غيرهم او المراد
من الكاذبين الذين عادتهم الكذب والغرض تصحيح الحصر المستفاد من الكلام
بدان الذين لا يؤمنون ههنا سواء ان احدهما ان المراد بقوله تعالى انما
يفتري الكذب رد قريش وهم كفار في الاصل لا انهم كفروا بعد الايمان والثاني انه
اذا كان بدلا كان المعنى انما يفتري الكذب من كفر بالله من بعد ايمانه لكن ليس
الامر كذلك اذ الحصر ممنوع والجواب عنهما ان يقال المراد من كفر بالله بعد تمكنه
من الايمان وقريش كذلك والحصر ايضا صحيح كما يظهر بالتامل او ملتبسين
حاصله ان من يعمل السوء لعلة الشهوة كالجهل بالله وعقابه يصدق عليه انه
يعمل السوء ملتبسا بجهالته بالله وبعقابه ولا يصدق عليه انه يعمل السوء
بسبب جهالته بالله فالجهالة شاملة الجهل بالله وبعقابه على التقدير
الثاني غير شاملة اياها على التقدير الاول فتعلم لغلبة الشهوة متعلق
بعملوا السوء وانه كما يكون للمضرة يعني ان حرمة الشيء قد يكون
للمضرة كالميتة والدم ولحم الخنزير وقد يكون تحريم الشيء لعقوبة جميع
كتحريم الاشياء المذكورة في سورة الانعام على اليهود وهو رئيس الموحدين
وقدوة المحققين اعلم ان مراد ماته رئيس الموحدين يكونون في عصره والا
يؤيد تقدم عليه الانبياء والمرسلون والنبي صلى الله عليه وسلم افضل فكيف يكون
رئيس الكل الذي جادل فوق المشركين وابطل مذاهبهم الاربعة
كما الذم الذي حاجه في ربه وكما الزم عبدة الكواكب كما ذكر في سورة الا
نعام وكما الزم اباه وقومه من عبدة الاصنام ووجب على الض
حيث قال ان عاقبتم اي لم يامر الله بالعقاب بدا وورد صيغة الشرط الذي
اصله الشك فكانه قيل اعفوا عن العقاب وان عاقبتم سورة سبحان قطعه

وقد

وقد يستعمل علما فيقطع عن الاضافة ويمنع الصرف هذا ما قاله النحاة في الرضي
ولا دليل على علميته لان اكثر ما يستعمل مصدرا فلا يكون علما قالوا والدليل على
علميته سبحان من علقمة الفاخر والامتنع ان يقال حذف المضاف اليه وهو مراد
للعلم به وابقى المضاف على حاله مراعاة لاغلب احواله اعني النحو وعن التنوين
وتقرير الكلام به للتنزيه عن العجز عما ذكر بعده فههنا لتنزيه الله عن العجز
عن اسرائه عبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وسرى بمعنى اسرى
لازم كسرى فيحتاج في التعدية الى الباء وفائدة الدلالة تنكيره على تقليل
مدة الاسرا اي ثم ان الاسرا المذكور في ليلة واحدة من الليالي ولو لم يقل ليلا لكان
دال على ان تمام الاسرا في بعض من ليلة واحدة كما قاله صاحب الكشاف ان
هذه الدلالة ممنوعة ليطابق المبدا المنتهى ان عوده صلى الله عليه وسلم من
الاسرا الى بيت ام هاني وهو خارج من المسجد الحرام فلو كان بداية اسرائه ايضا
خارجا من المسجد الحرام كان البداية يطابق النهاية فان قيل الرواية وهو انه صلى
الله عليه وسلم في بيت ام هاني فاسرى به يدل على انه خارج الحرم فما وجه قول من قال
ان بدايته في المسجد حقيقة قلنا يمكن انه صلى الله عليه وسلم خرج من بيت ام هاني الى المسجد
ثم خرج منه ولذلك تعجب قريش واستحالوه لك ان تقول لعل انكارهم لعدم
وصول فهمهم اي عروج الروح عن الوجه المذكور فلذا استحالوه فلا يدل انكارهم
على ان الاسرا بالجسد ثم ان طرفها الاقصى الاولى ان يقال ان طرفها المؤخر بعد
موضع طرفها المقدم في اقل من ساعة واعلم ان الثانية جزء من ستين من الدقيقة
التي هي جزء من الدقيقة التي هي جزء من ستين جزءا من ساعة هي جزء من اربع وعشرين
جزءا من اليوم والليلة لانه لم يكن في وراء مسجد اي ثم اسم بيت المقدس